

أيلولة المعونات الأمريكية التى تصرف للزوجة و الأولاد/السبت)1202-4-01م(/فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

لادنى اسئلة يعني اونلاين خلينا نتابع يعني قلنا فيها ما قولك في المعونات الامريكية للزوجة والبنات؟ هل تكون من مصروفات البيت ام تعطى لهن لقد اجبنا عن هذا مرارا من قبل احبتي في الله ولا بأس - [00:00:00](#)

اننا اننا نلخص القول لنعطي الفرصة والاولوية للحضور باذن الله الاصل ان المانح سيد قراره المانح سيده قراره هذا المال للزوج فهو للزوج للزوجة للزوجة للأولاد الاولاد لكن ما بذل للأولاد الاب قيم عليه - [00:00:20](#)

وانت ومالك لابيک. فالامر في هذا اوسع واللام هنا للاباحة وليست للملك. يعني يباح للاب ان يأخذ من مال ابنه ما يحتاجه بغير اذنه ولا علمه لكن لا يأخذ من مال الزوجة الا بطيب نفس منها - [00:00:41](#)

فمن الزوجة للزوجة ومال الاولاد للأولاد والاب قيم عليه وله ان يتوسع وان ياخذ منه بقدر حاجته. لكن لان الاسرة كلها في سفينة واحدة. فلا ينبغي ان تكون العلاقة بين الاحباب علاقة مماكسة وعلاقة مشاحة وعلاقة منازعة. ربنا - [00:00:59](#)

قربنا خير بدال يعني ما نرتفق به وندخل به البهجة على بيتنا وعلى اولادنا اذ بنا نعمله سبب الشحناء والخصومة والمنازعة سبحانه الله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يممسك فلا مرسل من بعده وهو العزيز الحكيم - [00:01:19](#)

مال الزوجة للزوجة لكن يجبر بها ان احتاج زوجها الى ان تشارك في النفقة او كان بينهما اتفاق من قبل على شيء من هذا فالمسلمون عند شروطهم والترافق بين الناس عامة مطلوب فكيف بالترافق بين الزوجين؟ اسأل الله لي ولكم التوفيق - [00:01:41](#)